فاذا احلف بما حالف لم يكن يمينا كما اذا حلف بالعجمية وهو لا يعرفها ومن اصحابنا من حمل الكلامين
على ظاهرهما وقال لا يكون يمينا في القسامة ويكون يمينا في الايلا والفرق بينهما ان في القسامة
يلزمه القسامة ولا يسمع منه الا صريح اليمين التي لا تحتمل وفي الايلا يتعلق باليمين حق لغيره فلهذا
حملناها على الظاهر مسئلة قال ولو قال الله لا افعلن فهذا ابتدا كلام لا يمين الا ان ينوي بها
وجملته انه اذا قال الله لا افعلن او والله لا افعلن بالنصب او الكسر فانه لا يكون يمينا الا ان يريد
به اليمين لان اليمين يتعلق بحرف القسم وليس في هذه حرف فاذا اراد اليمين كان يمينا لانه حذف حرف
القسم واراده وحكي عن ابي جعفر الاسترابادي انه قال يكون يمينا في الاطلاق وهو مذهب احمد بن
حنبل لانه قد ثبت له حكم الاستعمال في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة بن عبد يزيد ما
اردت بقولك البتة فقال واحدة فقال الله انك اردت واحدة وقال لعبد الله بن مسعود الله قتلت
ابا جهل قال اصحابنا قد روي هذا بحذف الواو وروي مع الواو والزايد اولى مسئلة قال
ولو قال اشهد بالله فان نوى اليمين فهي يمين وجملته ان اصحابنا اختلفوا في ذلك فمنهم من قال
انه اذا نوى به اليمين او اطلق كان يمينا لانه قد ثبت له عرف الشرع قال الله عز وجل فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله ومنهم من قال بظاهر لفظه وانه لا يكون يمينا الا ان يقصد به اليمين
لان قوله اشهد بالله يحتمل اليمين ويحتمل انه يشهد بوحد[illegible] يكون ذلك اقرارا فلم يكن
يمينا الا بالنية وقوله انه قد ثبت له عرف الشرع فلا [illegible]
الا باشعار من العرف [illegible] اما ابو حنيفة فانه [illegible]
مسئلة قال [illegible] بالله وا[illegible] انه لم يكن يمينا
لا افعل [illegible] الا [illegible]
عن اليمين [illegible]
لانه يحتمل [illegible]
[illegible]

اليك بالله واشفع وليس ذلك بيمين وقوله اقسم عليك بالله احلف بالله اي استقسمك بالله اي
احلف انت بالله فاما ان قصد به اليمين كان يمينا لانه يحتمل ان يريد اسالك وبالله لتفعلن واقسم
انا عليك لتفعلن فاذا قصد ذلك كان يمينا اذا انته هذا فاذا قصد اليمين واحنث المحلوف عليه
وجبت الكفارة على الحالف دون المحلوف عليه وحكي عن احمد انه قال تجب على المحلوف عليه لان
الكفارة وجبت بفعله وهو الحنث فكانت عليه كما لو كان هو الحالف ودليلنا انه لم يعقد اليمين
فلا يلزمه كفارة اليمين بالحنث كغير المحلوف عليه ويفارق الحالف لانه عقد اليمين مسئلة
قال ولو قال علي عهد الله وميثاقه فليست بيمين الا ان ينوي لان لله عليه عهدا ان يؤدي
فرائضه وكذلك ميثاق الله مريد بذلك وامانته وجملته انه اذا قال علي عهد الله وميثاقه
وكفالته او قال وعهد الله وميثاقه فانه لا يكون يمينا اذا اطلقه وقال ابو حنيفة اذا قال علي
عهد الله يكون يمينا خاصة وقال ابو يوسف واحمد يكون الجميع يمينا لان عهده وميثاقه
من صفاته فاشبه قدرته وعظمته ودليلنا ان عهده وميثاقه ظاهره ما وجب له على خلقه
من حقوقه وطاعته فلا يكون الحلف بذلك يمينا كسائر عباداته ويخالف قدرته وعظمته فانها
من صفات ذاته فاما اذا نوى بذلك اليمين كان يمينا لانه يحتمل ان يريد بعهد الله وامانته ما
يستحقه لانه قصد [illegible] قال وامانة الله لم يكن يمينا في الاطلاق حتى يريد به اليمين وقال ابو
[illegible] الامانة اذا اضيفت الى الله عز وجل كانت من صفات ذاته فاشبهت
[illegible] فرائضه بدليل قوله عز وجل انا عرضنا الامانة
[illegible] فان اراد
فلا يكون الحالف بذلك يمينا [illegible] عظمته وقدرته
[illegible] عهد الله [illegible] انه لا افعلت
[illegible] قال
[illegible] عن [illegible] هذه
[illegible] دليلنا ان الجمع
[illegible] اراد لانها لا تكون
[illegible] كذا

Copyright © King Saud University